

التصنيفات: محاسبات عامة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: تعليمات

رقم التشريع: ١٠

تاريخ التشريع: ١٩٣٥

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تعليمات عدد ١٠ لسنة ١٩٣٥ حول كيفية التصرف بالمواد غير القابلة للبيع بعد شطبها

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٤٣٤ | تاريخ: ١٩٣٥/٤/٧  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٥ | رقم الصفحة: ٣٦٣

#### استناد

نص نظام بيع اموال الدولة المنقولة رقم ١٨ لسنة ١٩٣٤ على الاحوال التي يبلغ فيها ثمن الاموال المعروضة بالمزايدة سعرها المقدر او زاد عن ذلك وهي جواز موافقة مجلس الادارة او لجنة البيع على البيع وكذلك نصت المادة ١٥ من النظام المذكور على الحالة التي لا يبلغ المال المعروض للبيع سعره المقدر وكان الفرق خمس القيمة او اكثر وهو ابطال المزايدة وتأجيل البيع . وحيث ان النظام المذكور لم يبين كيفية التصرف بالاموال غير القابلة للبيع بعد شطبها فقد اقتضى اصدار التعليمات التالية .

بعد اكمال عملية الشطب تنظم قائمة بمفردات وانواع واصناف المواد المشطوبة وتقدم الى رئيس الدائرة لارسالها الى مجلس الادارة لتعيين لجنة لتسعير تلك المواد عملا بالمادة الثالثة من النظام الاتف الذكر وعلى اللجنة المذكورة ان تقرر اما امكان بيع هذه المواد فتقوم بتسعيرها واما عدم امكان بيعها فتوصي باتلافها وفي الحالة الاخيرة تنظم اللجنة تقريراً ترفعه مع القائمة الاتفة الذكر الى مجلس الادارة ليقرر صحة ذلك التقرير على ان يعرض على الوزير المختص للمصادقة عليه قبل اتلاف المواد .

رؤوف البحراني  
وزير المالية

(نشر في الوقائع العراقية عدد ١٤٣٤ في ٤-٧-٣٥)